

قرار وزارى

رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٠٠١

فى شأن تحديد المدة المقررة لاختبارات التقييم لأصناف حاصلات الحضر المستوردة

من أحد دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية *OECD*

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

والقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية فى جمهورية مصر العربية؛

والقرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية التى يسرى عليها أحكام المادة ١٠ من الباب الثانى من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مركز البحوث الزراعية.

قرر

مادة ١ : فصل أصناف حاصلات الحضر المستوردة من أحد دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية *OECD* من القرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية التى يسرى عليها أحكام المادة ١٠ من الباب الثانى من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

مادة ٢ : أصناف حاصلات الحضر المستوردة من أحد دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية *OECD* والمصحوبة بنتائج اختبار التميز والتجانس والثبات (*DUS*) من جهة معتمدة بهذه الدول ، يتم اختبارها فى مصر للأقلية والمقاومة للآفات للأصناف والمدد الآتية :-
أ- أصناف هجن الحضر المخصصة للصبوب تختبر لمدة سنة.
ب- أصناف الحضر المخصصة للحقول المفتوحة تختبر لمدة موسمين متتالين.
على أن يوافق صاحب الصنف أو من ينوب عنه بالنتائج فى نهاية كل موسم اختبار.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ٥ / ٥ / ٢٠٠١

دكتور / يوسف والى